

لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت في الاخيرة ان ارجحها
او جردت كاحدا او وطئ شبهة وامكن فهو وان انتفى عنه
تنقض به عدتها وبت شرط انفصال كل الولد فلا اثر له في
بعضه متصلا او متصلا في العدة ولا في غيرها من
تاريخ احكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهرة الآية
واستثنى من ذلك وجوب الفرة بظهوره من منة لا
المقصود بتحقيق وجوده ووجوب القود اذا اخرج ان
رقته وهو حي ووجوب الرقية بالحياة على امه اذا
ماتت بعد صباحه وتنقض العدة بميت وبمضغته
صورة لظاهرة كواخيه في صورة ارضي حقيقة
وان خفيت على غير القوابل لظهورها عندهم فان لم
يكن في المضغ صورة لظاهرة ولاخفيه ولكن قلن
في اصل ارضي ولو بقيت لتصوره انقضت العدة
بوضعه على المذهب المنصوص فان نضرها على ان
العدة تنقضها وعلى انه لا يجب في الفرة ولا يثبت
في الاستلزام والفرق ان العدة تتعلق ببرائة الرحم
وقد حصلت والاصل برائة الزمة في الفرة واموية
الولدان اثبتت تبعاً للولد وهذا ليس ولداً وخرج
بالمضغ الحلقه وهي متى تحل في الرحم وبصيرتها
فليطأ فلا تنقض العدة لا انها لا تنقض **فأما**
وقع في الافتان الولد لومات في بطن المرأة وتعد
تروله بدوا وغيره كما يتفق لبعض الخواص هل تنقض
عدتها كما دام بالافتان كانت من ذوات الاقربا وبالامر

فإن

ان لم تكن من ذوات الاقربا ولم تنقض عدتها مادام في بطنها
اختلف العصريون في والظاهر الثاني كما صرح به الامام
جلال الدين البلقيني في حواشي الروضة وقال وقعت
هذه المسئلة واستفتينا عليها فاجابنا بذلك انتهى وبذلك
لذلك قوله نقلا واولات الاحمال اهل ان تنقض حملهن
وان كانت اي المعتدة من فرقة طلاق وما في معناه
كما مر **فأما** بالمعنى المتقدم **وهي من ذوات الاقربا**
الحيمين فعدتها ثلاثة قرو ومع قرو وهو لغة نطق
القاف وضمة حقيقه في الحمين والظهور من اطلاق
على الحمين كما في حزن النسي وغيره تترك الصلاة امام
اقربها **وهي** في الاصطلاح **الاطهار** كما روي عن عمر وعبد
وعائشة وغيرهم من الصحابة ولقوله تعالى فطلقوهن
لعدهن والطلاق في الحمين كمر كما في الحمين فيصير
الاذن اليه من الظاهر فان طلقت طاهرا وبقي من زمن
ظهرها شي انقضت عدتها بالطنن في حصة ثالثة لان
بعض الظاهر ان قل يصدر وعليه اسم قرو قال تعالى في
اشهر معلومات وهو شهران وبعض الشهر الثالث اوة
طلقت في حيز انقضت عدتها بالطنن في حصة رابعة
ولا يجب طهر من لم تحض **فأما** على ان الظاهر هو المحقق
بين دمي حين او حين ونقاس اودي نقاس كما
صرح به المتولي وعدة متحاضة غير متحرة باقربها
المرودة اليها وعدة متحرة ثلاثة اشهر في الجمال لا يقال
كل شهر على طهر وحين غالباً **وان كانت المعتدة صغيرة**

ذلك